

من الحجارة بان يقلعها او ينقلها منها **وتسوية**

للعشر الحاصلة بالقلع قال في المطلب بان

يبعد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة

مكانه اى وان لم تسو وذكر التسوية فيما

اذا علم المتركه ولم يضرا القلع من زيادته

وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ الواقع

بعد قبض لاقبله حيث خرم تران التفريغ

المفوت للنفقة مدة جناية البائع

واى مضمونة عليه بعد القبض لاقبله قال

البلخي في نوباع البائع الاجار بطريقه

وهل يحل المترك محال البائع او يلزمه الاجر

مطلقا لانه اجب عن البائع ان يفرغ الارض

على نقل والاصح الثاني فان لم يفرغ لا

اجرة له وان طالت مدة التفريغ ولو تصد

القبض وكلزوم الاجرة لزوم الارش لوتى

اي بان باعها لمن
راها قبل الدفن
او اجب جناية
مضمونة مطلقا
اي بان كان
دول ولا اجار
في الاول محال

في الارض بعد التسوية عيبها بقاها التماس

واستبعد السبكي وتغيره بالبيع او

من تغييره بالنقل **ويدخل في بيع بستان**

وقرية ارض وشجر وساق فيها لبساتها

لا فزارع حولها الا انها ليست منها ويؤيد

في بيع **دار هذه الثلاثة اى الارض والشجر**

والبنا التي فيها حتى حمامها **ومثبت فيها**

للبقا وتابع له اى المثبت كواب منصف

لا مقلو عه **وحلقة** بفتح الحاء واعلاقتها

المثبتة **واجانات** بكسر الهمزة وتشديد

الجيم ما يفسد فيها **ورف** وسلم بفتح اللام

مثبتات اى الاجانات والرف والسلم

وحجرتي ركي الاعلا والاشفل **المثبت**

ومفتاح غلق **مشت** وبئر ما يعم المساء

الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط

لانه لا يملك من
التفريغ
لانها قد يتغير
من محال اجرتها
ابن داود

اي بان باعها لمن
راها قبل الدفن
او اجب جناية
مضمونة مطلقا
اي بان كان
دول ولا اجار
في الاول محال

اي بان باعها لمن
راها قبل الدفن
او اجب جناية
مضمونة مطلقا
اي بان كان
دول ولا اجار
في الاول محال

Copyright © King Saud University